



9 1 جوان 2026

منشور

إلى

السادة

68

المدير العام للمصالح الإدارية والمالية

المدير العام للصيد البحري وتربية الأسماك

المدير العام للتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية

المدير العام للمجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري

المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية بالولايات الساحلية

الموضوع : حول تنظيم الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري لسنة 2026.
المراجع :

- القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2018 المؤرخ في 23 ماي 2018،
- القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري و بتمويلها المنقح بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

- قانون عدد 17 لسنة 2025 مؤرخ في 12 ديسمبر 2025 يتعلق بقانون المالية لسنة 2026
- الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بضبط طرق تدخل صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها الأمر الحكومي عدد 918 لسنة 2016 المؤرخ في 27 جويلية 2016،
- الأمر عدد 420 لسنة 2024 المؤرخ في 9 جويلية 2024 والمتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون ،
- القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها القرار المؤرخ في 8 جوان 2004،

- مقرر وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد المؤرخ في 19 جوان 2026 والمتعلق بتطبيق نظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري لسنة 2026،
- مقرر وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد المؤرخ في 19 جوان 2026 والمتعلق بإحداث لجان جهوية مشتركة مكلفة بدراسة مطالب الانتفاع بالمساعدات الخاصة بالراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري ،

- محضر جلسة عمل اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعاطي الصيد البحري المنعقدة بتاريخ 08 جوان

2026

المصاحب : ملف.

ينطبق نظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري على وحدات الصيد بالشباك المجرورة العاملة على كامل المنطقة البحرية الواقعة جنوب الموازي المار عبر رأس كبودية (المنطقة عدد3) وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2026 إلى 30 سبتمبر 2026 بدخول الغاية. ويهدف هذا المنشور إلى توضيح الإجراءات العملية الخاصة بإيداع مطالب للحصول على المساعدة بعنوان الراحة البيولوجية لسنة 2026 وبكيفية دراستها والبت فيها وصرف المساعدات المالية. ولهذا الغرض يتعين العمل وفقا للمنهج التالي واعتماد الوثائق المرفقة طيا التي يتطلبها الإنتفاع بالمساعدات المالية الخاصة بالراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري.

أولا : كيفية إيداع المطالب :

يتعين على مجهزي وحدات الصيد بالشباك المجرورة العاملة على كامل المنطقة البحرية الواقعة جنوب الموازي المار عبر رأس كبودية إلى الحدود التونسية الليبية (المنطقة عدد3) الراغبين في الانخراط للحصول على المساعدات بعنوان الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري، إيداع مطالب في الغرض وفقا للنموذج عدد 1 بمكتب الضبط المركزي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجعين إليها بالنظر أي التي يتواجد بها ميناء ارتفاق وحداتهم وذلك قبل انطلاق فترة الراحة البيولوجية بـ15 يوما .

كما يتعين عليهم أن يودعوا بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجعين إليها بالنظر أصول رخصة الصيد البحري والإجازة النظامية الخاصة بوحدة الصيد البحري و دفتر الطاقم يوم انطلاق فترة الراحة البيولوجية على أقصى تقدير، وأن يودعوا في أجل لا يتعدى 3 أيام بداية من انطلاق فترة الراحة البيولوجية الوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات فنية مستكملة المعطيات ومعرف بها بالإمضاء من قبل المجهز،
- الوثائق المهنية لأفراد الطاقم سارية المفعول،
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية للمجهز وجميع أفراد الطاقم،
- نسخ من معرف الهوية البنكية أو البريدية ذات العشرين رقما للمجهز،
- عقد شغل بين مجهز وحدة الصيد والرقاع غير المبحر مسجل بالقبضة المالية

ولإحكام احتساب حصص أفراد الطاقم يتعين إضافة قائمة في أفراد طاقم وحدة الصيد وأرقام هواتفهم مع ضبط أيام العمل لكل فرد منهم خلال الفترة الممتدة من 01 أكتوبر 2025 إلى غاية 30 جوان 2026 وذلك وفقا لبطاقة الإرشادات الفنية المصاحبة (نموذج 2)، نسخة حديثة من السجل الوطني للمؤسسات في حال يكون المركب على ملك شركة، توكيل مفوض لصاحب المطلب إن كانت هناك شراكة في وحدة الصيد.

ثانيا : دراسة المطالب والبت فيها :

تتولى اللجنة الجهوية المحدثة بمقتضى مقرر السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد 2466 المؤرخ في 1.9.2026... دراسة المطالب الواردة في الأجل المضبوطة والمستوفاة لجميع الشروط والوثائق المنصوص عليها في أجل أقصاه 28 جويلية 2026.

تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية باعلام المجهزين بنتائج مطالبهم كتابيا في أجل أقصاه 30 جويلية 2026

تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية موافاة الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك في أجل أقصاه 30 جويلية 2026 بمحاضر جلسات اللجنة وبالكشوفات المتضمنة للملفات المصادق عليها ومبالغ المساعدات المالية وفق قاعدة الاحتساب المضمنة في الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بضبط طرق تدخل صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري والنصوص المنقحة له و الأمر عدد 420 لسنة 2024 المؤرخ في 9 جويلية 2024 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون و بعدد 04 نظائر من مقررات إسناد المساعدات.

وتتولى الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك إحالة مقررات إسناد المساعدات وذلك في أجل أقصاه 05 أوت 2026 إلى السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للإمضاء.

وبعد إمضائه يتم إحالته:

- نظير من مقرر إسناد المساعدات إلى المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري.
- نظير للإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك
- نظيرين للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية

ثالثا : صرف المساعدات المالية :

تسند المساعدات المالية بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري (أنموذج عدد 3).

يتم صرف المساعدات المالية بعنوان الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري موضوع مقرر الإسناد عن طريق المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري على قسطين اثنين يسند القسط الأول خلال شهر أوت 2026 ويسند القسط الثاني بعد انتهاء الراحة البيولوجية وقبل موفى شهر أكتوبر 2026. ويتم ذلك عن طريق تحويل بنكي أو بريدي بالنسبة للمجهزين وحوالة بريدية بالنسبة لأفراد الطاقم.

وطبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المشار إليه أعلاه والنصوص المنقحة له، لا يمكن إسناد هذه المساعدات لوحداث الصيد بالشباك المجرورة التي لم تقم بمائة (100) يوم إبحار بالمنطقة عدد 3 خلال الفترة الممتدة ما بين 01 أكتوبر 2025 و 30 جوان 2026 وكذلك الوحدات المتوقفة عن النشاط لمدة تفوق ثلاثة أشهر متتالية عند انطلاق فترة الراحة البيولوجية.

يتم الاستئناس بالمعلومات المتعلقة بمواقع وجود وحدات الصيد البحري والتي توفرها تجهيزات المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية للتثبت في احتساب أيام الإبحار.

كما لا يمكن إسناد المساعدات لأفراد الطاقم الذين لم يقوموا بمائة وأربعين (140) يوم عمل على متن وحدات الصيد بالشباك المجرورة والمسجلة بالوثائق المهنية خلال نفس الفترة المذكورة آنفا وكذلك لأفراد الطاقم الغير مبشرين إلى غاية 30 جوان 2026.

كما لا يمكن تقديم مطالب فردية من قبل أفراد الطاقم عند تحول وحدة الصيد للعمل بالمنطقة عدد 1 أو عدد 2 والوحدات الغير مشاركة في الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري.

رابعاً: توزيع المساعدات:

توزع المساعدات لكل وحدة صيد على النحو التالي:

- بالنسبة للمجهز: اعتماد ضارب أقصى للحصص يساوي 17.5 عند إسناد المساعدات للمجهز وحسب الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وعلى عدد أيام الإبحار الفعلية بالمنطقة عدد 3 المتحصل عليها خلال الفترة الممتدة ما بين 01 أكتوبر 2025 و30 جوان 2026 بالنسبة لوحدة الصيد المشاركة.

- بالنسبة لأفراد الطاقم: احتساب حصص أفراد الطاقم حسب الأجر الأدنى الفلاحي المضمون واختصاص البحار (خطته على المتن) وعدد أيام العمل على متن وحدات الصيد بالشباك المجرورة والمسجلة بوثيقته المهنية خلال فترة النشاط السابقة مباشرة لفترة الراحة البيولوجية المعنية، شريطة أن يكون مبحراً إلى غاية 30 جوان 2026.

بالنسبة للرقاع غير المبحر والمرسم بالقائمة المعدة للغرض تكون أيام العمل المحتسبة له مساوية لأيام العمل الفعلية بالنسبة للمركب الذي يربطه عقد شغل مع تجهزه والمشارك في الراحة البيولوجية انطلاقاً من تاريخ إبرام العقد.

تضبط المساعدة حسب خطط أفراد الطاقم وذلك باعتماد الضوارب التالية:

الضارب	الخطّة
2	الربان
1.5	مساعد الربان أو ربان متربص
1.5	ميكانيكي
1.5	رقاع
1.25	مساعد ميكانيكي أو ميكانيكي متربص
1.25	اختصاصات أخرى على متن وحدة الصيد
1	صياد بحري

خامسا: التغطية الاجتماعية :

تنتفع وحدات الصيد البحري المشاركة في الراحة البيولوجية والتي تستجيب للمعايير المحددة في الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المشار إليه أعلاه والنصوص المنقحة له، بالمساعدات الخاصة بالراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري بما في ذلك التكفل بمساهمة المجهز والطاقم في نظام التغطية الاجتماعية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

سادسا : إجراءات مختلفة :

يهدف التصدي للصيد البحري العشوائي وإنفاذ القانون وتطبيق الإجراءات الخاصة بالراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وتفاديا لما قد ينجز عن ذلك التطبيق من إشكاليات عملية، يتعين العمل بالتوجيهات العامة التالية:

- 1- يمكن للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية السماح للوحدات المرتفعة بالموانئ المطلّة على المنطقة عدد 3 والتي لم يبدي أصحابها رغبة في المشاركة في نظام الراحة البيولوجية بالعبور إلى منطقة صيد أخرى غير هذه المنطقة، وفي هذه الحالة يتعين تعويض رخص الصيد البحري التي بحوزة تجهيزها برخص بالشباك المجرورة خارج المنطقة عدد 3 مع التنصيص ضمن الرخصة التعويضية على ميناء ارتفاق لا يطل عليها ويتوجب تقديم مطلب كتابي لقسم أو دائرة الصيد البحري للعبور من المنطقة عدد 3 إلى المنطقة المقصودة كما تتولى إشعار الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك والقسم أو الدائرة المعنية بالميناء المقصود حينئذ ولا يتم تقديم الرخصة التعويضية إلا بعد التثبت عبر منظومة المراقبة بالأقمار الاصطناعية وتوثيق المسار.
- 2- يتوجب على مراكب الصيد البحري العاملة في المنطقتين عدد 1 وعدد 2 والتي ستخضع لعمليات إصلاح وصيانة أثناء فترة الراحة البيولوجية بالمواني المطلّة على المنطقة عدد 3 إعلام قسم أو دائرة الصيد البحري كتابيا بتاريخ وساعة الخروج نحو الميناء المقصود قبل القيام بعملية الإبحار، وتتولى هذه الأخيرة إشعار الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك والقسم أو الدائرة المعنية بذلك حينئذ حتى يتم إحكام عملية مراقبة الإبحار والإرساء وضمان عدم القيام بأي عملية صيد تصنف كصيد غير قانوني غير منظم و غير معلن؛ وتخضع كذلك لنفس الإجراءات الوحدات والتي يتقدم تجهزوها بطلبات للصيانة أو للإصلاح في مواني تابعة للمنطقتين عدد 1 أو عدد 2.
- 3- تطبق الأحكام الواردة بالنصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بجرائم الصيد البحري في صورة ارتكاب جرائم للصيد بالشباك المجرورة في المنطقة عدد 3.
- 4- يتعين إنزال كامل الأصناف المائية في ميناء تونس للصيد البحري ما عدا في صورة الترخيص الاستثنائي المنصوص عليه في رخصة الصيد بحضور عون السلطة المختصة الذي يتولى علاوة على معاينة جرائم الصيد البحري تسجيل وزنها أو العدد بالنسبة للأسفنجيات.

5. يتعين بيع الأصناف المائية المنزلة من قبل أنشطة الصيد الأخرى غير نشاط الصيد بالجر بالأمكن المعدة لذلك داخل المواني، وفي صورة إنزال الأصناف خارج المواني فإن البيع يتم في الأماكن التي تحددها السلطة المختصة بعد أخذ رأي بقية السلط المعنية. كما تضبط السلط المذكورة أعلاه أماكن بيع الأصناف المائية الواقع صيدها من طرف الصيادين المترجلين أو مستغلي المصائد الثابتة.

وانني أعول على حرصكم المعهود على إنفاذ القانون وتطبيق الإجراءات المشار إليها أعلاه بالدقة المطلوبة ضمانا لأسباب إنجاح تطبيق الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري لسنة 2026 وأدعوكم إلى إحاطتي علما بكل ما قد يعترضكم من صعوبات في الإبان.

والسلام

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وزير الفلاحة و الموارد المائية
والصيد البحري
محمد الدين بن الشيخ

أنموذج أعداد



الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
والإحياء المائية والصيد البحري
المنشورية الجهوية للتنمية
الفلاحية ب.....

إلى

السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ب.....

الموضوع: مطلب الانتفاع بالمساعدات الخاصة بالراحة البيولوجية لمراكب الصيد بالجر بالمنطقة عدد 3
بعنوان سنة 2026

إني المضي أسفله.....

.....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم

--	--	--	--	--	--	--	--

 الصادرة ب.....
في..... ، مجهز وحدة الصيد البحري (الاسم ورقم التسجيل).....

..... ، و صاحب العنوان البريدي.....

.....

أتشرف بأن أطلب منكم تمكيني من الحصول على المساعدات بعنوان الراحة البيولوجية لسنة 2026
المحدثة بمقتضى الفصل 11 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009.

والسلام
الإمضاء

٧٤	الإسم واللقب	ب.ت.و	عدد أيام العمل	الخطّة على المتن	الحصّة	رقم الهاتف
07						
08						
09						
10						
11						
12						
13						
14						
15						
16						

5- الرقاع إن كان غير مبهر (لا يمكن تسجيل أكثر من رقاع)

الإسم واللقب	ب.ت.و	الحصّة	رقم الهاتف

إمضاء المجهز
(معرف به)

ملاحظة:

(*) : على المجهز أن يتقدم بتوكيل مفوض إن كانت هناك شراكة في ملكية المركب أو نسخة محينة من السجل الوطني للمؤسسات في حالة يكون المركب على ملك شركة

خاص بالإدارة

الرأي الفني:

.....

.....

.....

.....

رئيس دائرة التمويل والتشجيعات

رئيس قسم/ دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك



مقرر إسناد مساعدات مالية بعنوان
الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري لسنة 2026

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بعد الاطلاع على:

القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2018 المؤرخ في 23 ماي 2018، وعلى القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري و بتمويلها كما تم تنقيحه بالقانون 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

قانون عدد 17 لسنة 2025 مؤرخ في 12 ديسمبر 2025 يتعلق بقانون المالية لسنة 2026

وعلى المقرر عدد المؤرخ في

وعلى رأي اللجنة الجهوية لإسناد المساعدات المالية المؤرخ في

قرر ما يلي

الفصل الأول: تسند المساعدات المالية بعنوان الراحة البيولوجية لسنة 2026

للسيد عدد بطاقة التعريف الوطنية.....

مجهز وحدة الصيد البحري المسمى المسجل بـ..... تحت عدد.....

ولأفراد الطاقم الآتي ذكرهم:

الاسم اللقب	عدد بطاقة التعريف الوطنية

الفصل 2 : تبلغ قيمة المساعدات المالية.....دينارا وتوزع على المنتفعين كما

يلي :

- أ. المجهز:
- ب. الطاقم:

الاسم واللقب	عدد أيام الإبحار	الحصة	المبلغ الراجع لكل فرد بالدينار

الفصل 3 : يتم صرف المساعدات لفائدة المعنيين بالأمر على قسطين اثنين كما يلي :

القسط الأول:

- أ. المجهز:
- ب. الطاقم:

الاسم واللقب	المبلغ الراجع لكل فرد

القسط الثاني:

- أ. المجهز:
- ب. الطاقم:

الاسم واللقب	المبلغ الراجع لكل فرد

.....في.....



الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
والمواشاة والمائاة والصياد الهوي
المندوبية الجهوية للتنمية
الفلاحية ب.....

انموذج ع4دد

كشف حول المساعدات المالية
المسندة بعنوان الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري لسنة 2026

عدد المطالب المقدمة :

عدد الملفات المقبولة :

عدد الملفات المرفوضة :

قيمة المساعدات المالية :

الملاحظات :

.....

.....